قرار إداري رقم (29) لسنة 2021
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي بلدية دبي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى القرار الإداري رقم (208) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي قطاع خدمات البنية التحتية في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (208) لسنة 2020 المُشار إليه عن كل من:

1. السيد/ شفيق حسن عقيل.
2. السيد/ عماد إبراهيم زكي إبراهيم رزق.
3. السيد/ محمد منير إبراهيم إمام إبراهيم.
4. السيد/ محمد نعمان فرح أحمد فرح.

ب- على الموظفين المُشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لكل منهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبد الرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 26 يناير 2021م
المـوافـق 13 جمادى الآخرة 1442هـ